د. ورقاء عبد السلام

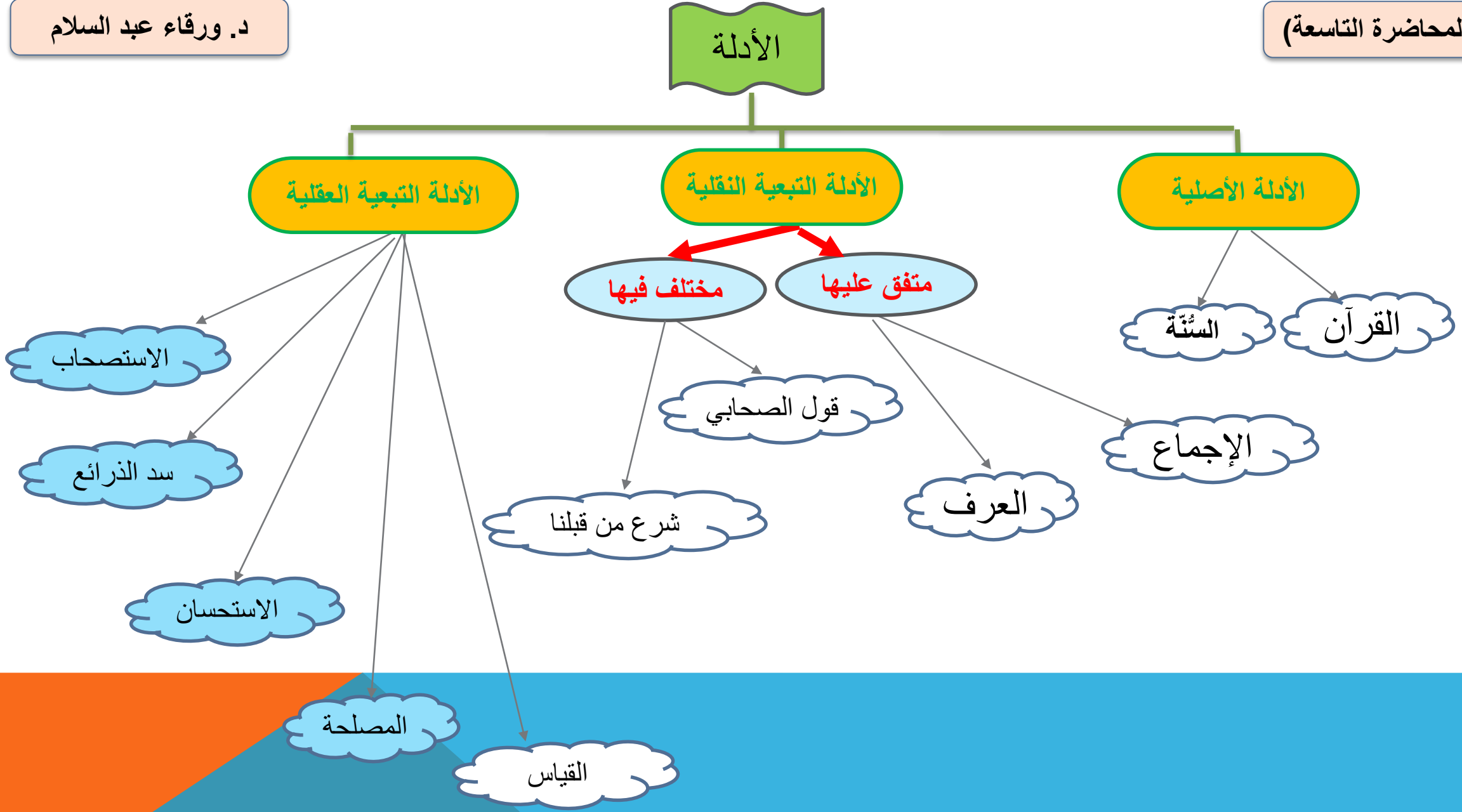

د. ورقاء عبد السلام

الأدلة التبعية العقلية

- القياس
- المصلحة
- الاستحسان
- سد الذرائع
- الاستصحاب

تعريفها

لغة: ما يحقق خيرا للفرد أو المجتمع ومنه المصلحة الخاصة والعامة .

اصطلاحا: عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو آخروية يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه

أقسامها

قسم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتبارها الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : المصلحة المعتبرة :

وهي التي نصّ الشارع على اعتبارها ورعايتها وهي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .

المصالح الضرورية وسميت ضرورية لأنها إذا اختلت كلها أو بعضها في أي مجتمع اختل نظام حياتهم وسادت الفوضى وعم الفساد وترجع الضروريات إلى خمس أنواع وهي (حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل) فقد أمر الشارع بمعاقبة أهل البدع وحرّم الارتداد كما شرع الزواج لبقاء الانسان وحرم الاعتداء على النفس وما دون النفس .

أما المصالح الحاجية فهي التي يحتاج اليها الانسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق . مثال ترخيص الأفطار للمريض والمسافر والقضاء عند زوال العذر .

أما المصالح التحسينية وهي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الإنسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها أو بعضها ولكن لا يستغني عنها الانسان في وصوله إلى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل

النوع الثاني : المصلحة الملغاة أ غير المعتبرة .

وهي التي نصّ الشارع على عدم اعتبارها ووجوب إهمالها لأنها تصطدم مع العدالة أو تخدم فئة قليلة على حساب فئة كثيرة .

مثال ١: مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية فقد نص الشارع على تحريمها لانها تخدم فئة على حساب بؤس فئة أخرى .

مثال ٢: مصلحة مساواة البنت مع الابن أو الزوج مع الزوجة في الميراث فقد نص الشارع على عدم اعتبار هذه المصلحة لتنافيها مع العدالة التي تقضي بالمساواة في الحقوق والالتزامات والتزام الرجل اضعاف مضاعفة من التزام المرأة .

النوع الثالث: المصلحة المرسلة .

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة . وهذا النوع هو الذي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء بين اعتبارها من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الفقهية وبين عدم اعتبرها وعدم بناء الأحكام عليها

مثال١: تنظيم المرور للحفاظ على الأبرياء.

مثال ٢:تحريم التهريب للحفاظ عل المصلحة الداخلية

د. ورقاء عبد السلام

الأدلة التبعية العقلية

القياس | المصلحة | الاستحسان | سد الذرائع | الاستصحاب

الاستحسان

تعريفه

اصطلاحا: هو عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعي

أمثلته

مثال ١ : إباحة أكل الميتة للمضطر عملا بقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} . وهو حكم يستثنى من الحكم العام الذي قضت به الآية الكريمة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ}

مثال ٢ : جواز وقف المنقول من سلاح وكتب استحسانا لتعامل الناس به وذلك استثناء من الحكم الكلي الذي يشترط في الوقف أن يكون مؤبدا ولا يجيز وقف المنقول المستقل عن العقار لتسارع الفساد إليه.

مثال ٣: للأب بيع مال ولده القاصر من نفسه وبيع ماله من ولده القاصر .

مثال: عدم قبول شهادة الأصول لمصلحة الفروع وعدم قبول شهادة الفروع لمصلحة الأصول استثناء من الإطلاق الوارد في النصوص ومنها قوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم }وذلك رعاية لحماية حقوق الناس.

سد الذرائع

تعريفه

الذريعة تعني الوسيلة ، سواء كانت مؤدية إلى الصلاح أو الفساد أي: موصلة إلى فعل محرم أو محلل .
ويراد بسد الذرائع عند علماء الأصول منع الأفعال المؤدية إلى الفساد.أي: منع الوسائل المؤدية إلى فعل محرم واعطائها حكمه بصرف النظر عن قصد أصحابها
أو هي : اعطاء الوسيلة حكم غايتها

حجيته

القرآن : قوله تعالى : {لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }. وبه نهى سبحانه وتعالى عن سبّ أصنام المشركين ، خشية أن يؤدي ذلك إلى سبّ الله تعالى .
السنّة: امتناع الرسول عن قتل من ظهر نفاقه من المسلمين عندما اشير عليه بذلك بقوله الشريف: « أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» فقد راعي الرسول بحديثه مآل القتل وما يحدثه من زوال الطمأنينة في نفوس حديثي العهد بالإسلام وإعراض عن اعتناقه من قبل من يروم دخوله.

أمثلته

١-غسيل الأموال
٢- بيع السلاح وقت الفتنة اذا كان يعلم البائع بذلك ٣
- بيع المواد الأولية لاصحاب معامل صنع المسكرات.

الاستصحاب

تعريفه

لغة: مأخوذ من المصاحبة.
اصطلاحا: استدامة حكم سابق في زمان لاحق على اساس عدم ثبوت مزيله

أمثلته

اذا رفعت امرأة متزوجة سابقا طلبا للقضاء طالبة تزويجها من رجل آخر على القاضي عدم قبول الطلب حتى تثبت بالبينة الشرعية الفرقة من زوجها السبق بالطلاقاو الوفاة مع اثبات انتهاء عدتها